(٢) إضاءات فى إشكاليات العصر

العلامة القرضاوى:

- زواج المسيار ليس الزواج الإسلامى المنشود، لكنه الزواج الممكن.
- لا أقر الزواج عبر الإنترنت، ولو توافرت فيه شروط العقد.
- رائد الوسطية يتشدد ويرفض أيضاً طلاق الإنترنت.
- لا أجد نصاً صحيحاً يحد من استمتاع الرجل والمرأة فى العلاقات الجنسية.
- موت الدماغ يعد موتاً شرعاً، ولا تجدى أجهزة الإنعاش ويجب توقفها.
- أفتى بجواز إجهاض الجنين إذا كان خطراً على حياة الأم.
- نعم: الغناء مباح لكن دون إثارة الغرائز، أو الاقتران بمحرم؛ كشرب الخمر، أو التبرج، أو الاختلاط الماجن.
- كلٌّ فقيهُ نفسِه: إذا طغى فى الغناء الجانب الحيوانى على الروحانى فتجنبه أولى.
- ما يحرم جواز حرية العلاقات الجنسية بين الزوجين هو أثر سخيف لامرأة مجهولة.
- الحرام فى الإسلام درجات، وتحريمنا للتدخين لا يساوى حرمة الخمر والزنى.

(٢) إضاءات فى إشكاليات العصر

- منذ ما يزيد على أربعين عاماً، كان يبزغ فى الأفق نجم شاب أزهرى يؤلف كتاباً على غير تقليد، يتعرض فيه لأخطر المسائل التى تشغل المسلم المعاصر، ويقدم فيها فتاوى تنم عن رؤية متميزة للنص الدينى وفهم متجدد لقضايا العصر، هذا الكتاب هو (الحلال والحرام) والذى فاز فيه بجائزة قيّمة، وأثنى عليه علماء الأزهر الشريف، وأبرزهم فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر، الذى رعى الشاب الفقيه وأُعجب به ... رغم رد أحد علماء السعودية عليه بكتاب آخر أسماه (الحلال والحلال)، معارضاً كل ما أفتى القرضاوى بأنه حلال فحرَّمه !!

من الحلال والحرام إلى فتاواه عبر الفضائيات، وشبكة الإنترنت، وحتى بعد صدور الجزء الثالث من (فتاوى معاصرة) ؛ يظل د. يوسف القرضاوى هو الأقرب إلى جماهير الأمة ثقة فى الفتوى وتيسيراً فى الدين.

هنا نعرض للمسيرة الفقهية، تقريراً وحواراً، لنرى كيف استطاع ذلك (الأزهرى الإخوانى) أن يستقل بمنهج خاص له فى الفتوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية.

فى آخر فتوى له اختص بها الأهرام العربى، كان الحديث يدور فى بيته بمنطقة الخليج العربى (الدفنة) بالدوحة، حول أحدث صيحات الاختلاف بين الناس، حول شيوع ظاهرة اجتماعية بارزة، هى الزواج والطلاق عبر الإنترنت !

فرد قائلاً :

- لا أقر هذا الزواج : (الزواج عبر الإنترنت)، ولو توافرت فيه كل شروط العقد من توافر الشهود والولى .. وأرى التشدد فى هذا الأمر لتبقى للزواج قداسته وهيبته، فالفقهاء قالوا عن البيع والشراء والتجارة : إن أساسها الرضا، وقالوا : البيع المعاطاة، أما الزواج فالصيغة والشهود والولى أمور لم يشرعها الله عزَّ وجلّ من فراغ، فسوف تبنى عليها حقوق واجبات لله وللمجتمع وللأسرة وللأبناء .. كما أن هذا رأيى أيضاً بالنسبة للطلاق، فالفرضية لم تبقَ شيئاً سرياً، حيث يمكن للإنسان أن يعرف (الباص ورد) الخاص لكل متعامل مع الإنترنت، وأن يعرف توقيعه وموقع زوجته، أن يفعل ما يشاء وتقع المصائب..

• **نلمح تشدداً من رائد الوسطية: ألا ترى أن الوعى الحالى لدى الفتى والفتاة ومعرفة كل منهما بحقوقه وواجباته؛ يمكن أن يجعلا التعامل مع وسيلة الخطاب العالمية أمراً واقعاً ؟**

نعم .. أنا متشدد، وهل معنى الوسطية لديك التساهل؟ هذا مفهوم غير صحيح، فالتشدد فى أحكام الزواج والطلاق يجعلان الزوج والزوجة يشعران بأهمية الرباط والميثاق الغليظ.

حقيقة المسيار

• **لكن زواج المسيار - وكنت قد سألتَ عنه منذ بضع سنوات - هو الزواج الأشهر الذى أفتى القرضاوى بحله وعدم حرمته .. فكيف ذهب فيه هذا المذهب ؟**

قال: لا يهمنى الأسماء، فالعبرة فى الأحكام بالمسميات والمضامين.

وهذا الزواج تتحقق فيه أركان العقد وشروطه، وأول ذلك الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول، وثانيه الإعلام والإعلان به، حتى يتميز عن الزنى (ويتحقق ذلك بوجود شاهدين، ووجود الولى)، وألا يكون مؤقتاً بوقت ثالثاً، ورابعاً دفع الرجل للمرأة مهراً، (وإن كان لها أن تتنازل عنه أو عن جزء منه)، ويصح العقد بغير مهر ... وتابع القرضاوى:

ولا يملك الفقيهُ أن يبطل هذا العقد المستوفى لأركانه وشروطه .. وكل ما فى الأمر فى هذا الزواج هو تنازل امرأة عن بعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد.

لكنه فضَّل ألا يذكر مثل هذا التنازل فى صلب العقد، وأن يكون أمراً متفاهماً عليه عرفاً، على أن ذكره فى صلب العقد لا يبطله.

بين العرفى والمسيار

• **هل يفترق المسيار عن العرفى أم يلتقيان ؟**

- يجتمعان فى صورة، وينفرد كل منهما فى أخرى، فالزواج العرفى زواج شرعى غير مسجل، لكنه زواج عادى يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، أما زواج المسيار فقد يكون غير مسجل فيكون عرفياً، وقد يكون مسجلاً وموثقاً كما هو واقع فى كثير من الأحيان فى المملكة العربية السعودية ودولة الأمارات، وأنا أرجح أن يسجل هذا الزواج ويوثق

بشروطه حفظاً للحقوق، وضماناً للمستقبل وحرصاً على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه ... وأضاف: ثم إن طاعة أولى الأمر هنا واجبة شرعاً، لأنها طاعة فى معروف (يعنى توثيق العقد رسمياً).

• لكن هل يبطل العقد إذا لم يسجل ؟

لا أستطيع إبطاله، مادام مستوفياً أركانه وشروطه، فإبطال العقد أمر خطير يترتب عليه أن تكون العلاقة محرمة والولد بينهما ابن حرام، وكان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوجون بلا توثيق .. وقوانين الأحوال الشخصية فى البلاد العربية التى ألزمت التوثيق أكتفت فى الزواج العرفى، بأن لا تسمع فيه الدعوى ولا تقول ببطلانه.

• لكن زواج المسيار لا يحقق الأهداف المنشودة من الزواج الشرعى، فهو متعة وأنس فقط ؛ أليس فى هذه المتعة انحطاطٌ بكرامة المرأة ؟

لا أنكر هذا ؛ إنه ليس الزواج الإسلامى المنشود، لكنه الزواج الممكن الذى أوجبته ضرورات الحياة وتطور المجتمعات وظروف العيش.

ثم إن هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفاً هيناً ولا مهيناً، بل هو أول أهداف الزواج، ولا يجوز التنازل عنه فى العقد، فالعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهى مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة.

المسلمة والشيوعى

• فى الإطار الاجتماعى نفسه أفتيتم منذ سنوات ببطلان زواج المرأة المسلمة من رجل شيوعى، رغم أنه رسمياً يدين بالإسلام ويتسمى به .. فما دخل الزواج بأفكار الرجل ؟

الشيوعية مذهب مادى لا يعترف إلا بكل ما هو مادى وحسى، ويجحد كل ما وراء المادة، فلا يؤمن بالله ولا يؤمن بالروح ولا يؤمن بالوحى ولا يؤمن بالآخرة أو أى نوع من الغيبيات، وينكر الأديان جملةً وتفصيلاً، ويعتبرها خرافة من بقايا الجهل والانحطاط والاستغلال ... قال لينين: " الدين خرافة وجهل "، وقال ستالين: "نحن ملحدون ونؤمن أن فكرة الله خرافة، ونؤمن بأن الإيمان بالدين يعرقل تقدمنا...".

والشيوعية مذهب مترابط لا يمكن الفصل بين نظامه العملى وأساسه العقائدى والفلسفى، إذا قلت: إن جانب الشيوعى الاجتماعى والاقتصادى منفصل عن الفكرى والعقائدى.

وإذا كان الإسلام لم يجز للمسلمة بأن تتزوج بأحد من أهل الكتاب (النصارى واليهود)، مع أن الكتابى مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فى الجملة، فكيف يجيز أن تتزوج رجلاً لا يدين بألوهية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب ؟!.

أفاق العلاقة الزوجية

● **تُرى ما هى الحدود الفاصلة فى حرية العلاقة الجنسية بين الزوجين، خاصة بعد أن تعرضت لشىء من ذلك، ورأى بعضهم أنك كسرت حياء الناس؟!**

أولاً: لا حياء فى الدين، وقد أثنت أم المؤمنين عائشة على نساء الأنصار فقالت: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين.

ثانياً: إن العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره فى الحياة الزوجية، يؤدى عدم الاهتمام بها أو وضعها فى غير موضعها إلى تكدير الحياة وإصابتها بالإضطراب والتعاسة، وإذا تراكمت قد يؤدى إلى تدمير الحياة الزوجية والإتيان عليها من القواعد.

ما بين الزوجين

● **لكن ماذا عن حدود هذه العلاقة ؛ مثل التجرد من الثياب ... إلى غير ذلك. هل هناك فهم فقهى محدد لبعض النصوص التى تحرم ذلك ؟**

ذكر فى متن (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) من كتب الحنفية ؛ جواز أن ينظر الرجل من امرأته إلى ما ظهر منها وما بطن، ولو إلى فرجها بشهوة وبغير شهوة .. قال فى الدر: والأولى تركه لأنه يورث النسيان، وأضاف آخرون بأنه يضعف البصر، فعللها بتعليلات غير شرعية، إذ لم يجئ بها نص من كتاب ولا من سنة، وهى مردودة من الناحية العلمية، فليس هناك أى ارتباط منطقى ولا واقعى بين السبب والنتيجة .. وأؤكد لك أنه لا ينبغى أن يقال فى شىء حرام إلا أن يوجد فى القرآن والسنة الصحيحة النص الصريح على حرمته، وإلا فالأصل الإباحة.

• **كيف ترى فهم الآية الكريمة: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] ؟**

أمر الله عزَّ وجلّ بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة فى ذلك، وهذا عموم فى رؤيته ولمسه ومخالطته ..

• **لكن نصاً ربما يحرم، ذلك هو القائل: "ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط"؟**

هذا أثر سخيف عن امرأة مجهولة.

موت الدماغ والأجهزة

• **أفتيتم من قبل فى شأن موت الدماغ، وقلتم: إنه ميت شرعاً، كيف يموت الرجل ومازال قلبه ينبض، وما هى مسوغات هذه الفتوى؟**

تعطل الأجهزة الدماغية تعطلاً لا رجعة فيه فى نظر الأطباء والثقات المتخصصين، وإصرار أهله وذويه على أن يظل تحت أجهزة الإنعاش التى توفر له الغذاء والتنفس واستمرار عمل الدورة الدموية !! هل هم بذلك يراعون مريضهم؟

الحق أن ذلك الراقد على سريره لم يعد فى عالم المرضى، بل هو فى عالم الأموات منذ تحقق موت دماغه بالكلية، ويصبح الاستمرار فى علاجه بأجهزة الإنعاش ضرباً من العبث وإضاعة الجهد والمال والوقت بغير عائد، وهو ينافى ما جاء به الإسلام، وعلى ذلك أفتيت بجواز رفع أجهزة الإنعاش والتنفس عن المريض الميؤوس من شفائه لعدم جدوى بقائها، بل يجب رفعها لأن إبقاءها يخالف الشريعة فى تأخير تجهيز الميت ودفنه بلا ضرورة، وتقسيم تركته، ودخول زوجته العدة .. وإضاعة المال، والإضرار بالآخرين بحرمانهم من الانتفاع بالأجهزة.

• **هل يعد ذلك من قبيل قتل الرحمة ؟**

لا يعد ذلك قتل رحمة، لأن المريض لم يقتل، بل وقفت مداواته عن طريق الأجهزة، ولأن دماغه مات أصلاً، ولا يستطيع فقيه واحد أن يقول: إن المعالجة عن طريق تلك الأجهزة واجب شرعاً ولا يجوز الإخلال به، وحتى إذا أوقفت نكون خالفنا حكم الشرع، بل إن التداوى لدى المذاهب الأربعة وجمهور الفقهاء حكمه الإباحة وليس الوجوب اللازم.

الإجهاض للضرورة

• **هل الرؤية الفقهية نفسها ترونها مع التشخيص بمرض الجنين؟ هل ترون وجوب الإجهاض ؟**

حياة الجنين فى نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة، باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليها، حتى إن الشريعة تجيز للحامل أن تفطر فى رمضان، وقد توجب ذلك عليها إذا خافت على حملها من الصيام، ومن هنا حرمت الشريعة الاعتداء عليها ولو كان الاعتداء من أبويه .. ولقد أجمع فقهاء المسلمين على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، لم يخالف فى ذلك أحد من السلف أو الخلف، أما مرحلة ما قبل نفخ الروح فمن الفقهاء من أجاز الإجهاض إذا دعت إليه الحاجة، على اعتبار أن الحياة لم تدب فيه بعد.

وقد اختلف علماء الأجنة والتشريح، كما اختلف الفقهاء فى تقييم حياة الجنين فى مراحله الأولى: قبل (٤٢) يوماً وقبل (١٢٠) يوماً، وكان اختلافهم هذا مؤيداً قويًّا لاختلاف الفقهاء فى جنين ما قبل الأربعين وما قبل الأربعينيات الثلاثة.

وأقول: الأصل فى الإجهاض هو الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين، فهو فى الأربعين الأولى أخف حرمة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مئة وعشرين يوماً، حيث يدخل فى المرحلة التى سماها الحديث النفخ فى الروح ... وأرى أنه لا يجوز الإجهاض إلا للضرورة، والضرورة هى إذا كان بقاء الجنين خطراً على حياة الأم، فالأم هى الأصل فى حياة الجنين، والجنين فرع، فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع، وهذا منطق يوافق الخلق والطب والقانون والشرع.

بنوك الحليب: حلال

• **هل تؤيد بنوك اللبن التى يتجمع فيها حليب أكثر من امرأة ليغذى المواليد المبتسرين .. هل تتم إخوة من الرضاعة شرعاً بين كل من يتغذى على حليب تلك البنوك؟**

هدف بنوك الحليب ولا شك هدف نبيل، وكل من تساهم فيه لتغذية هؤلاء الأطفال مأجورة، بل يجوز أن يشترى منها إذا لم تطب نفسها بالتبرع.

لكن التحريم بين الراضعين ياتى بغير هذا الطريق، حيث قالوا عن الرضاعة:

❖ عند جمهور الفقهاء أنه كل ما يصل إلى جوف الصبى عن طريق الحلق أو غيره بالامتصاص أو غيره .. وأرى أن الشارع جعل أساس التحريم هو ﴿ **الأمومة المرضعة** ﴾ قال تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾، وهذه الأمومة التى صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الأمتصاص والالتصاق الذى يتجلى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع .. قال ابن حزم: - وأبدى د. القرضاوى إعجابه به هنا - وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط، فأما من سُقىَ لبن امرأة فشربه من إناء، أو حُلب فى فمه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو فى طعام صُب فى فمه أو فى أنفه أو فى أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله.

ومعلوم أن الرضاع فى بنوك الحليب غير موجود، إنما هو الوجود الذى ذكره الفقهاء ومع عدم معرفتنا لمن كان اللبن، وهل أخذ من لبنها خمس رضعات مشبعات؛ وهل اختلط بلبن امرأة أخرى، فإن الشك فى الرضاع لا يترتب عليه التحريم.

ولا أرى مانعاً من إقامة بنوك الحليب ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة.

الغناء بين الحل والحرمة

● **منذ أكثر من أربعين عاماً أفتيت الناس بعدم حرمة الغناء، وأثار كتابك (الحلال والحرام) القضية وخالفك بعض العلماء .. كيف ترى القضية اليوم ؟**

من حرَّم الغناء فإن نصوصه جاءت إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى الرسول ﷺ يصلح دليلاً للتحريم، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية، وقال كل من القاضى أبو بكر بن العربى والغزالى والنحوى وابن طاهر بعدم صحة شئ منها، وقال ابن حزم: كل ما روى فيها باطل وموضوع.

وإذا انتفت أدلة التحريم بقى حكم الغناء على أصل الإباحة، ولو لم يكن معنا نص ودليل واحد على ذلك غير سقوط أدلة التحريم .. غير أن هناك قيوداً لابد من مراعاتها؛ وهى أنه ليس كل غناء مباحاً، فلابد أن يكون موضوعه متفقاً مع أدب الإسلام وتعاليمه، كما أن طريقة المغنى أو المغنية يمكن أن تنقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة؛ إذا تعمد الإثارة والقصد إلى إيقاظ الغرائز .. كما يجب ألا يقترن الغناء بشىء محرم كشرب الخمر أو

التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء بلا قيود أو حدود .. وكل مستمع فقيه نفسه أو مفتيها، فإذا كان الغناء يستثير غريزته ويغريه بالفتنة، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى، فعليه تجنبه وسد باب الفتنة على قلبه ودينه.

التدخين حرام

● **لم يشع التدخين إلا فى أواخر القرن العاشر الميلادى ؛ ترى هل تقفون مع من يحرمه أم أنه مكروه ؛ خاصة بعد أن أفتى د. نصر فريد واصل مفتى مصر بحق الزوجة فى طلب الطلاق من زوجها المدخن ؟!**

إن اختلاف علماء الفتوى فى التحريم والإباحة فى الدخان ؛ إنما هو بناء على ما ثبت لدى كل منهم من الإضرار أو عدمه.

● **لكن نصاً واحداً للشارع لم يحرم الدخان ؟**

ليس من الضرورى أن ينص الشارع على كل فرد من المحرمات، ويكفى الشارع أن يحرم الخبيث أو الضار ليدخل تحته ما لا يحصى من المطعومات والمشروبات الخبيثة أو الضارة، ولهذا أجمع العلماء على تحريم الحشيش مع عدم وجود نص معين بذلك التحريم.

● **لكن التدخين قد يسبب شيئاً من الراحة النفسية للمدخن ؟**

إنه ليس لمنفعة ذاتيه فيه، إنما ذلك لاعتياده عليه وإدمانه له .. شأن كل ما يعتاد الإنسان تعاطيه مهما كان مؤذياً أو ضاراً .. ثم إن التدخين – إضافة إلى ضرره المادى – له ضرر نفسى ؛ إذ أن الاعتياد على التدخين يستعبد إرادة الإنسان، ويجعلها أسيرة هذه العادة السخيفة.

إن إطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له، بل هو غلط صريح وغفلة عن جوانب الموضوع كله.

● **هل يتساوى تحريم التدخين بحرمة الخمر والزنى ؟**

ميلنا إلى تحريم التدخين لا يعنى أنه مثل شرب الخمر أو الزنى أو السرقة، فإن الحرام فى الإسلام درجات، بعضها صغائر وبعضها كبائر، ولكل حكمه ودرجته ... فالكبائر لا يكفّرها إلا التوبة النصوح، أما الصغائر فتكفرها الصلوات الخمس والجمعة وصيام رمضان

وقيامه .. بل يكفرها مجرد اجتناب الكبائر .. كما ان المحرم المختلف عليه ليس مثل المحرم المتفق عليه.

● **غير أن فتوى القرضاوى حول زرع الأعضاء، حيث تنطلق القاعدة الفكرية من عدم تملك الإنسان لجسمه، فهو وديعة من الله عنده، فهل يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه ؟**

ورد الشيخ على ذلك بقوله :

إن الجسم وإن كان وديعة، فقد مكّن الله الإنسان من الإنتفاع به والتصرف فيه، كما هو الحال فى المال، فهو مال الله حقيقة، لكنه كما أشار القرآن – قال تعالى: ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور: ٣٣].

● **لكن هناك فرقاً بين الاثنين، ففى المال يجوز التبرع به كاملاً، لكن فى الجسم قد لا يجوز ذلك ؟**

إذا كان يُشرع للمسلم أن يلقى بنفسه فى البحر لإنقاذ غريق، أو يدخل النار لإطفاء حريق، فلماذا لا يجوز له أن يخاطر بجزء من كيانه لمصلحة من يحتاج إليه؟ وق رأينا التبرع بالدم وهو جزء من الإنسان ... لذا أقرر أن السعى لإزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية، بأن يتبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين؛ أمر مشروع، بل محمود يؤجر عليه، لأنه رحم من فى الأرض فاستحق رحمة السماء.

● **هل يجوز له التبرع بالأعضاء الظاهرة كالعين واليد والرجل ؟**

لا يجوز له ذلك، لأنه يزيل الضرر عن غيره، بإضرار مؤكد لنفسه.

● **هل التبرع يكون بين مسلم ومسلم، أم يجوز التبرع لغير المسلم ؟**

يجوز التصدق بالمال كما يجوز التبرع بالبدن للمسلم ولغير المسلم، لكنه لا يجوز للذى يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثله عندى الذى يقاتلهم فى ميدان الفكر والتشويش على الإسلام، كما لا يجوز التبرع لمرتد مارق من الإسلام مجاهر بردَّتِه، لأنه فى نظر الإسلام خائن لدينه وأمته يستحق القتل، فكيف نساعده على الحياة ؟!

وكان فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى- رحمه الله – قد أفتى منذ سنوات بعدم جواز التبرع بالأعضاء، وقامت حول رأيه معارضات عدة .. وقد اعتبر القرضاوى فتوى

الشعراوى إجابة عن سؤال عارض، بغير اعتماد على محرر مكتوب، وقال: كل يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا النبى ﷺ والمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر ومغفرة له.

• سألته هل يجوز بيع الأعضاء ؟

قال: " لا يجوز؛ فالبيع مبادلة مال بمال بالتراضى، وبدن الإنسان ليس بمال، ونأسف كثيراً لقيام سوق النخاسين فى البلدان الفقيرة لبيع أعضاء الناس لصالح الاغنياء "، لكنه رأى أنه لو بذل المنتفع للشخص المتبرع مبلغاً من المال غير مشروط ولا مسمى على سبيل الهبة أو الهدية أو المساعدة فهو أمر جائز ومحمود.

أما آخر فتاوى القرضاوى – فى الشأن الاجتماعى -، وأثار حوله كثيراً من الخلاف، فهو موقفه من إباحة شراء بيوت للسكن للأقليات الإسلامية فى الغرب بقرض من البنوك الربوية .. فمن المعروف أن القرضاوى يحرم الربا، ومن ثم يُحرِّم التعامل مع البنوك العادية التى تقرض الناس نظير فائدة محددة، وله فى المجال الاقتصادى بحوث عدة، ويعد من منظرى الاقتصاد الإسلامى الذى يقوم على بيع المرابحة وعقود الاستثمار دون القروض بالفائدة، وقد اختلف كثيراً مع علماء العصر؛ ومنهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وتبادلا الحوار حول القضية عبر كتب مشهورة.

لكن د. القرضاوى، فى الفتوى الأخيرة وكان فى دورة لما يطلق عليه المجلس الأوروبى للبحوث والإفتاء حيث يترأسه، ذهب إلى جواز التعامل مع البنوك العادية بقروض نظير فائدة، وعلل هذا الجواز بأن البنوك الإسلامية غير موجودة، ولا سبيل للمسلم سوى التعامل مع غيرها، واعتبر شراء المغترب من الأقليات الإسلامية لبيت يسكنه ضرورة، فكانت فتواه التى أيده فيها علماء بالمجلس نفسه.